محكمـة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق

الجهة المستأنفة : السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .

المستأنف عليه : السـيد .....، المقـيم فـي دمشـق - حـي ..... - شـارع ..... - بنـاء ..... - طابق ..... .

القرار المستأنف : القـرار الصـادر فـي غرفـة المـذاكرة بتـاريخ ٢٠٠٠/٠٠/٠٠ عـن محكمـة البدايـة المدنيـة ال..... بدمشـق في الدعوى رقـم أسلس /٠٠٠٠٠/ لعـام ٢٠٠٠ ، والمتضمن :
" رد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي تأسيسا على أن الشيك المطالب به لم يجر عرضه على المصرف المسحوب عليه ويثبت عدم وجود مؤونة ..... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف " .

أسباب الاستئناف : علمت الجهة المستأنفة بصـدور القرار المستأنف ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان من الثابت أن المادة ٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات قد نصت على :
" يصدر الحكم برد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي أو رفعه قابلاً للطعن بالطرق المقررة للحكم الصادر بأصل الحق ".
وكان هذا الاستئناف مقدما على السماع ، وبلستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية ، وجرى اسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا - في القانون

ذهب القرار المستأنف إلى رد طلب إلقاء الحجز الاحتياطي تأسيسا على أن الجهة الموكلة قدمت الادعاء قبل عرض الشيك على المصرف المسحوب عليه ..... .
ولما كان من الثابت قانونا أن للدائن أن يوقع حجزا احتياطيا على أموال مدينه إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مستحق الأداء وغير معلق على شرط (الفقرة /د/ من المادة ٣١٢ أصول محاكمات) .... أو إذا قدم أوراقا ترجح احتمال ترتب حق له في ذمة مدينة (الفقرة /و/ من المادة نفسها) .
في حين استقر الاجتهاد القضائي على :
{ إن الحجز الاحتياطي وسيلة وضعها المشرع بيد كل دائن يتوسل فيها للمحافظة على حقه المهدد بالضياع إذا توافرت لديه الشروط الواردة في المادة ٣١٢ أصول} .
(قرار محكمة النقض رقم ٨٨١ أسلس ٢٢٧٣ المؤرخ ١٩٨٨/٦/١٧) .
كما استقر الاجتهاد القضائي على :
{ على المحكمة أن تستجيب لطلب الدائن إلقاء الحجز الاحتياطي للمحافظة على حقوقه المقترنة بأجل واقف على أن يتقدم بدعواه في الأسلس خلال ثمانية أيام ...} .
(قرار نقض مدني رقم /١٠٣/ المؤرخ ١٩٦٦/٣/٣) .
وكان الاجتهاد القضائي مستقرا أيضا على انه للدائن أن يتخذ من التدابير المستعجلة ما يراه ضروريا للمحافظة على ضمانات الدين المترتب له حتى ولو كان دينه غير مستحق الأداء.
ولما كان من الثابت أن الشيك هو أحد أنواع الاسناد التجارية وبالتالي فهو سند عادي مشمول بأحكام الفقرة /د/ من المادة ٣١٢ أصول محاكمات ، كما وأنه من الأدلة التي ترجح احتمال ترتب دين للمستفيد منه

على اعتبار أن تسليمه إلى الدائن كان في معرض تسديد التزامات مالية ترتبت نتيجة تعامل ما بين الطرفين تعادل قيمتها قيمة الشيك نفسه ، وهذا ما حدا بالمشرع إلى اعتبار أن مؤونة الوفاء ملك للمستفيد بمجرد تحرير السند التجاري .

وأما عدم اتباع إجراءات عرض الشيك على المصرف المسحوب عليه ، فانه لا ينقص من الحجية المقررة للشيك ومن كونه يرجح احتمال ترتب حق للجهة الموكلة وبفرض أن ذلك الحق مقترن بشرط أو بأجل واقف هو عرض الشيك على المصرف المسحوب عليه وثبوت عدم وجود المؤونة ، إلا أن ذلك ، وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي المشار إليه سابقا ، لا يمنع من إلقاء الحجز الاحتياطي ضمانا للحقوق التي يمثلها الشيك المذكور ، ومن جهة ثانية فان عرض الشيك موضوع الدعوى على المصرف المسحوب عليه والموجود في جمهورية ..... يتطلب إيداع ذلك الشيك أحد المصارف العاملة في سورية قيد التحصيل ، ليتولى المصرف المودع لديه إرسال ذلك الشيك إلى المصرف الأجنبي المسحوب عليه لتحصيل قيمته ومن ثم تحويل تلك القيمة إلى المصرف السوري لحساب المستفيد من الشيك ، وهذه الإجراءات تستغرق فترة زمنية قد يعمد خلالها المستأنف عليه لتهريب أمواله المنقولة وغير المنقولة بحيث إذا تبين عدم وجود مؤونة كافية للوفاء بذلك الشيك وأعيد من المصرف المسحوب عليه دون تحصيل قيمته ، لم يجد المستفيد منه أموالا يستطيع التنفيذ عليها لتحصيل حقوقه .

الأمر الذي يجعل القرار المستأنف قد صدر مخالفا أحكام المادة ٣١٢ أصول محاكمات ومخالفا الاجتهاد القضائي المستقر ومستوجبا الفسخ .

الطلب : لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى ، تلتمس الجهة الموكلة ، وعملا بأحكام المادة ٣١٨ بدلالة المادة ٢٤٠ أصول محاكمات ، إعطاء القرار في غرفة المذاكرة:

١) - بقبول الاستئناف شكلا .

٢) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المستأنف عليه وفقا لطلبات الجهة المستأنفة المبينة في استدعاء الدعوى الأصلي .

٣) - بتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في ٠٠/٠٠/٢٠٠٠

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

ملاحظة : قدمت هذه القضية في معرض تحصيل قيمة شيك مسحوب على أحد المصارف العاملة في ألمانيا الغربية وصدر قرار محكمة النقض متضمنا إجابة طلب الدائن وإلقاء الحجز الاحتياطي قبل عرض الشيك على المصرف المسحوب عليه .